

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما صدر بآية المدروسة في ١٢ ربيع الآخرة (١٢٨٣) (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢) .
جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يعاقب على خالفه حكم المادة الأولى من هذا القانون الجلوس بهذه الأجهزة بغير روند برؤبة لا تزيد عن خمسين جينيها أو بإحدى خالصي القوبيين وللبيبة فاتحة الصوبيين دون إخلال بالمحاكمة الجنائية إزالة المخالف بالطرق الإدارية .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ١٢ ربيع الآخرة (١٢٨٢) (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢) .
صدر بآية المدروسة في ١٢ ربيع الآخرة (١٢٨٢) (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بنسوية حالة المستخدم الذي يتقلل من كادر الحال إلى أحدي درجات الكادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن نظام موظفي الدولة ،

وعدل ما لرقة مجلس الدولة ،

وعدل موافقة مجلس الرباسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينبع المستخدم الذي يتقلل من كادر الحال إلى أحدي درجات الكادر في الجهة التي يصل بها مرتبها شهرياً يعادل أجره اليومي مضروراً باقى سمعة وعمره يوماً أو أول مربوط الدرجة التي هي فيها أيهما أكبر بشرط الأتجاوز ذلك نهاية موسم هذه البرجة .

مادة ٢ - ينبع التجارز من استقطاع ما صرف إلى المال المبين في إحدى الوظائف المشار إليها في المادة السابقة إذا كان تعيين الموظف قد تم طبقاً لما جاء في هذه المادة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسبقه به من تاريخ نشره ما

صدر بآية المدروسة في ١٢ ربيع الآخرة (١٢٨٣) (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعدل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات العامة وشركات الترسية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعدل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وعدل ما لرقة مجلس الدولة ،

وعدل موافقة مجلس الرباسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعض المسادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

“مادة ٤ - حل الشركات العامة أن تحقق أوضاعها طبقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ” .